

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عجلون الوطنية
Ajloun National University



تعليمات منح درجة الدبلوم العالي

في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2020

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2020

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2020 م، والصادرة بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لعام 2018 والقانون المعدل له رقم 18 لسنة 2019، ويعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2021/2020.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة:	جامعة عجلون الوطنية
الرئيس:	رئيس الجامعة.
مجلس العمداء:	مجلس عمداء الجامعة
المجلس:	مجلس الدراسات العليا
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا
الكلية:	أية كلية من كليات الجامعة تطرح برامج دبلوم عالي
القسم:	أي قسم أكاديمي في الجامعة يطرح برنامج دبلوم عالي
لجنة الكلية:	لجنة الكلية للدراسات العليا
لجنة القسم:	لجنة القسم للدراسات العليا
البرنامج:	برنامج الدبلوم العالي
المادة الاستدراكية:	أي مادة من مستوى أقل من (500) يدرسها الطالب

المادة (3): يجوز بقرار من مجلس العمداء التقدم إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطلب إنشاء برامج أكاديمية تؤدي الدراسة فيها إلى حصول الطالب على درجة الدبلوم العالي.

مجلس ولجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (4):

أ- يؤلف المجلس بقرار من مجلس العمداء بعد تنسيب العميد، ويكون برئاسة العميد وعضوية كلا من:

1. عمداء الكليات التي تقدم برامج دراسات عليا.

2. اثنين من ذوي الخبرة.

ب- من مهام المجلس ما يلي:

1. التنسيب إلى مجلس العمداء لاعتماد الخطط الدراسية والتعديلات عليها.

2. الإشراف على تنظيم الدراسة والتنسيق بين الكليات والأقسام المختلفة.

3. إقرار نتائج الامتحانات.

4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح درجة الدبلوم العالي.
5. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد.
6. التوصية إلى مجلس العمداء باستحداث دراسات عليا في الجامعة بناء على تنسيب من مجالس الكليات.
7. النظر بطلبات التأجيل المقدمة من الطلبة.
8. التنسيب إلى مجلس العمداء بأي أمور مستجدة.

المادة (5):

أ- تؤلف لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً.
2. رؤساء الأقسام.
3. عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الاعتماد من كل قسم يطرح برنامج دراسات عليا في الكلية.

ب- من مهام لجنة الكلية:

1. الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية.
2. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وما يحول منها.
3. التنسيب بإقرار نتائج الامتحانات.
4. التوصية بمنح الدرجات والشهادات.
5. القيام بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.
6. التنسيب إلى المجلس بأي أمور مستجدة.

المادة (6):

أ- تؤلف لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، ويتم تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم رئيساً.
 2. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن تنطبق عليهم شروط الاعتماد لبرنامج الدراسات العليا.
- ب- يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن إدارة شؤون اللجنة التعليمية والإدارية، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم والكلية والدراسات العليا ولجنة الكلية وتقديم تقرير إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي عن أداء اللجنة وأنشطتها المختلفة.

ج- تكون من مهام لجنة القسم على النحو الآتي:

1. اقتراح التعديلات على الخطط الدراسية.
2. التوصية بمنح الدرجات والشهادات.

3. تنظيم ومتابعة شؤون الدراسة والامتحانات والطلبة والإرشاد الأكاديمي والتأكد من حسن سير التدريس بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات النافذة .
4. التنسيب بإقرار نتائج الامتحانات.
5. التوصية بالمواد الاستدراكية المطلوب إقرارها على الطالب
6. متابعة سير الإشراف على الرسائل في القسم
7. متابعة التدقيق اللغوي للرسائل بالتنسيق مع لجنة الكلية والمجلس
8. التنسيب إلى لجنة الكلية بأي أمور مستجدة.

الخطة الدراسية

المادة (7): لا تقل متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي عن ثلاثين (30) ساعة معتمدة كحد أدنى حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب المجلس وبتوصية من مجلس الكلية. وتوزع متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي على النحو الآتي :

1. واحد وعشرون (21) ساعة معتمدة إجبارية من مستوى (500)
2. تسع (9) ساعات معتمدة اختيارية من مستوى (500) أو أعلى

القبول

المادة (8): تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم العالي وفق النموذج المعتمد إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة المحددة للتسجيل، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة. كما يحدد مدير القبول والتسجيل عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج من برامج الدبلوم العالي في الجامعة بناء على الطاقة الاستيعابية المتاحة.

المادة (9): بعد أخذ شروط التقدم والالتحاق الصادرة عن مجلس التعليم العالي بالاعتبار؛ فإنه يشترط لقبول المتقدم في برنامج الدبلوم العالي أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن.

المادة (10):

أ- لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين لتخصصين من برامج الدراسات العليا في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب- إذا فصل الطالب من أي برنامج دبلوم عالي فإنه لا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المادة (11): تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين وفصلاً صيفياً اختيارياً واحداً، مدة الفصل العادي ستة عشر (16) أسبوعاً، ومدة الفصل الصيفي الاختياري عشرة (10) أسابيع

مدة الدراسة والعبء الدراسي والتسجيل

المادة (12):

- أ- لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الدبلوم العالي عن فصلين (2) دراسيين، ولا تزيد على ستة (6) فصول.
- ب- لمجلس العمداء أن يمنح الطالب الذي استنفد المدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم العالي سنة إضافية واحدة تمنح فصلياً بالتنسيق من المجلس، على أن يكون من الممكن أن ينهي تخرجه خلال هذه المدة.
- ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل بمجموعهما على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (13):

- أ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي من ساعات الخطة اثني عشرة (12) ساعة معتمدة في الفصل العادي وتسعة (9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
- ب- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي من ساعات الخطة في الفصل الدراسي ثلاث (3) ساعات معتمدة.
- المادة (14): لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في المادة الواحدة عن ثمانية طلاب إلا بموافقة المجلس.
- المادة (15): يلتزم الطالب بتسجيل مواده كل فصل دراسي بنفسه ويعد دخوله إلى محاضرات المواد المسجلة إقراراً منه بصحة تسجيله. كما يلتزم الطالب بجميع الشروط الواردة بنماذج التسجيل والسحب والإضافة، وفي حال عدم الالتزام بهذه الشروط فإن لمجلس العمداء القيام بأي إجراء يراه مناسباً.

المواظبة

المادة (16):

- أ- لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- ب- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله العميد، يجرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعد راسباً فيها.
- ج- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد، يمكن عده منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد، وتطبق عليه في هذه الحال أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
- د- يجب تنبيه الطالب خطياً من مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج معد لهذه الغاية.
- هـ- يجرم الطالب من دخول الامتحان النهائي بسبب الغياب بقرار من العميد وبتوصية من رئيس لجنتي القسم والكلية بناء على تنسيق مدرس المادة خلال الثلث الأخير من الفصل الدراسي العادي أو الصيفي.
- و- للمجلس تحويل حرمان الطالب إلى انسحاب في حال تقديم الطالب عذر يقبله المجلس وذلك قبل موعد انعقاد الامتحان النهائي الخاص بالمادة المحروم منها الطالب.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (17):

- أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها خلال الأسبوعين الأولين من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي. كما ويسمح له إضافة مواد جديدة خلال الفترة ذاتها المسموح بها.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى، وفي هذه الحالات تثبت المادة أو المواد في سجل الطالب وازاها ملاحظة (منسحب). ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وعلى أن لا تؤثر عملية الانسحاب على الحد الأعلى لسنوات دراسة الطالب في الجامعة.
- ج- إذا عد الطالب منسحبا من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من العميد تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجله) شريطة أن يكون ذلك قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (13) فقرة (ج) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الرسوم كافة.

تأجيل الدراسة

المادة (18): مع مراعاة المادة (12) فقرة (ج)، يشترط فيمن يطلب تأجيل الدراسة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في التخصص الذي التحق به.

المادة (19): يقدم طلب التأجيل إلى لجنة القسم، وتصدر الموافقة عليه من قبل المجلس بعد تنسيب لجنة الكلية.

الانقطاع عن الدراسة والفصل من البرنامج

المادة (20):

- أ- إذا لم يسجل الطالب في أي فصل من فصول الدراسة يعد الطالب منقطعاً فيه عن الدراسة، ويمكن للطالب أن يتقدم لاحقاً بطلب تأجيل للفصل إلى المجلس شريطة بيان وقبول عذره عن الانقطاع من قبل المجلس.
- ب- إذا لم يسجل الطالب لمدة فصلين متتالين فإنه يتم طوي قيد الطالب ويعد فاقداً لمقعده في الجامعة.
- ج- لمجلس العمداء أن ينظر بإعادة تسجيل الطالب واحتساب مواده شريطة أن لا يتعارض ذلك مع ما جاء في المادة (10) من هذه التعليمات.

الانتقال والتحويل

المادة (21):

- أ- يجوز انتقال طالب من برنامج دبلوم عالي من خارج الجامعة إلى برنامج دبلوم عالي مماثل في الجامعة في حال استيفائه لشروط القبول.

ب- لا تعادل للطالب المنتقل أي من المواد التي درسها سابقاً، إذا حصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ج- لا تعادل للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في برنامج مماثل في جامعة أخرى أكثر من ست (6) ساعات معتمدة.

د- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى معترف بها ويرغب في معادلتها ان تكون مكافئة من حيث المستوى والمحتوى لمادة موجودة في الخطة الدراسية المقررة وعلى أن لا يقل علامته فيها عن (65%)
هـ- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من اللجنة.

المادة (23): يجوز وبعد موافقة العميد انتقال طالب من برنامج دبلوم عالي من داخل الجامعة إلى برنامج دبلوم عالي آخر داخل الجامعة في حال استيفائه لشروط القبول ووجود مقعد شاغر له، وعلى أن يتم احتساب المواد التي درست في البرنامج السابق والموجودة في خطة الطالب في البرنامج المنتقل إليه وعلى أن تدرج العلامة لها وتدخّل في المعدل التراكمي وبما يتناسب مع الخطة المنقول إليها الطالب وبما لا يزيد على (6) ساعات.

الدرجات والتقدير

المادة (24): علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم العالي (60%).

المادة (25):

أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الدبلوم العالي (65%).

ب- لا يجوز إعادة دراسة مادة حصل فيها الطالب على (85%) فأكثر.

ج- العلامة الأدنى التي تسجل للطالب هي (40%)

د- يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مواد كان قد نجح فيها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع ما جاء في المادتين (10) و (13) من هذه التعليمات.

هـ- إذا أعاد الطالب دراسة مادة، سواء لرسوبه فيها أو لرفع معدله التراكمي تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (26): مع مراعاة ما ورد في المادتين (24) و (25) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع مواد الخطة التي يدرسها الطالب في البرنامج في معدله التراكمي.

المادة (27): يكون توزيع العلامات لمواد الدبلوم العالي على النحو الآتي:

أ- (50%) لأعمال الفصل.

ب- (50%) للامتحان النهائي.

ويستثنى مما ورد في هاتين الفقرتين: مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصميم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي الذي له ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.

المادة (28): يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

أ- 86 – 100 ممتاز.

- ب- 78 - أقل من 86 جيد جداً.
ج- 70 - أقل من 78 جيد
د- 65 - أقل من 70 مقبول
هـ- أقل من 65 راسب.

الإنداز والفصل من البرنامج

المادة (29): ينذر الطالب في حالة عدم حصوله في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (65%).

المادة (30):

1. يفصل الطالب من برنامج الدبلوم العالي بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة المختصة إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى من المعدل التراكمي في المواد بعد دراسته لفصلين دراسيين بعد تاريخ الإنداز.

2. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية والفصل المؤقت للدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

منح درجة الدبلوم العالي

المادة (31): إضافة إلى ما جاء في جميع مواد هذه التعليمات ذات الصلة فإنه يتم منح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس عمداء الجامعة بعد القيام بما يلي:

- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة في التخصص بعلامة لا تقل عن (60) لكل مادة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (65%) في جميع المواد التي درسها باستثناء المواد الاستدراكية.
ب- عدم تجاوز الحد الأعلى لفترة الدراسة المنصوص عليها بالتعليمات.

المادة (32): تمنح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب لجنتي القسم والكلية وبتوصية من المجلس.

أحكام عامة

المادة (33): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة، حيثما ينطبق ذلك على الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (34): تحمل درجة الدبلوم العالي تاريخ استحقاقها.

المادة (35): بيت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بشأنها في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها، وفي الحالات التي تقتضي إعادة النظر في أي من بنود هذه التعليمات إذا لزم الأمر، وتعد قرارات مجالس العمداء المتعلقة بطلبة البكالوريوس والماجستير جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها.

المادة (36): لا تسلم أي وثيقة أو شهادة للطالب من الجامعة ما لم يحصل على براءة ذمة معتمدة ووفقاً للنموذج المقرر من المجلس.

المادة (37): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات. ويعد ذلك بمثابة التبليغ بالمعنى القانوني له.

المادة (38): تعد قرارات مجلس التعليم العالي بهذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات.

المادة (39): الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.